هي سبيلة صرف ما في الذمة ص او بمواعدة ش اي وفسد عقد
الصرف الناشي عن مواعدة من غير انشاء عقد كاذهب بنا الي
السوق بدراهمك فان كانت جيادا خذتها منك كذا وكذا بدينار
قال فيها ولكن سيرسمه علي غير مواعدة انتهي وجعلنا الباء
بمعني عن متعلق بفسد وفاعله عقد الصرف ادل علي المراد من
تعلقها بجرم اذ لا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس ههنا عقد
حتي والعقود لا تتعلق انتهي ابن شاس ويجوز التقريض ههنا لانه
اذا جاز في النكاح في العدة فهنا هنا اولي بن يونس كالوقال
اني لمحتاج الي دراهم اصرفها ونحوه من القول قال بعض وعلي
ما اجازوه في النكاح اني احب دراهمك وراغب في الصرف منك
انتهي وانظر ما معني التقريض لانه ان جعله عقد افسد الصرف
وان لم يجعله عقدا بل انشاء عقدة بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق
بينه وبين المواعدة ص او بدين ان تاجل وان من احدهما ش
عطف علي ما في حيز المبالغة اي ولو كان التاخير بسبب دين
ان تاجل وان من احدهما او البا للملابسة ويحتمل ان تكون
للظرفية اي وفسد الصرف الواقع بدين او في دين ومعناه انه
يمتنع اذا كان لكل منهما علي الاخر دين احد الدينين ذهب والاخر
فضة فتطارحاها كل دينار بكذا ان تاجلا او احدهما لانه في الوجهين
صرف موخر لان من عجل ما اجل عد سلفا فاذا حل الاجل اقتضي من
نفسه لنفسه وان حلا معا جاز ولا يقال هذا مقاصة لا صرف لانا
نقول قد تقرر ان المقاصة انما تكون في الدينين المختلفي الصنف
فلا تكون في دينين من نوعين ولا في صنفين نوع واحد كما يفيده
قول ابن عرفة في تقريرها متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله

علي

علي طالبه فيما ذكر عليهما ص او غاب رهن او وديعة ش اي وكذلك
يفسد عقد الصرف اذا انصارف مرتهن مع راهنه بعد وفاء الدين
او قبله حيث رضي بذلك او مودع مع مودع وغاب رهن مصارف
عليه او وديعة كذلك عن مجلس الصرف ولو شرط الضمان علي
المتباع بمحمود العقد خلافا للتونسي واما ان كان الضمان من البايع
فانه يمنع اتفاقا واشار بقوله ولو سك المصارف عليه علي المشهور
لعدم الكفاية لرد رواية محمد جواز صرف المرهون المسكوك الغائب
عن المجلس اما لحصول المناجزة بالقبول او للالتفات الي امكان
التخلص بالذمة فاشبه المغصوب اذ هو علي الضمان ان لم تقم بينة
وهو موهوم او غاب انه لو كان حاضرا في المجلس فلا منع وظاهر كلامه
انه لا خلاف في حرمة المصوغ وانما هو في المسكوك فقط وليس كذلك
بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح وانما لم يقل ولو سكا بالمطابقة
لان العطف اذا كان باو يجوز عدم المطابقة نحو واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها ص كمستاجر وعارية ش تشبيه فيما قبله في
المنع ان غاب عن مجلس الصرف والصحة ان حضر لا فيهما وفي سك
لعدم تاتي المسكوك فيهما علي المذهب لانتقاله به قرضا في العارية
ولعدم جواز اجارته ص ومغصوب ان ضيع الا ان يذهب فيضمن
قيمته فكالدين ش هو بالجر عطف علي المشبه قبله اي يجوز صرف
الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف حيث كان الشيء
المغصوب مصوغا كحلي لا ان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة الا
ان يكون تلف عند الغاصب او تغيب عنده واختار ربه قيمته فتجوز
حينئذ المصارفة عليها كصرف ما في الذمة عند حلوله واحترز
بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور فالمنصوص جواز صرفه غائبا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)